

## الشرح الكبير

( إلا ) أن يوليه حكما ( مع الخطبة ) للجمعة ( ثم أقرب العصبه ) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه ( و ) إن تعدد العاصب لجنابة أو أكثر قدم ( أفضل ولي ) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما ( ولو ) كان الأفضل ( ولي امرأة ) فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولي المرأة الميتة ( وصلى النساء ) على الجنابة عند عدم الرجال ( دفعة ) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن فاتته منهن أن تصلي ( وصح ترتبهن ) أي القول بترتيبهن واحدة بعد أخرى وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه ( والقبر ) لغير السقط ( حبس لا يمشى عليه ) أي يكره حيث كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه .

( ولا ينبش ) أي يحرم ( ما دام ) الميت أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب ( به ) أي فيه وإلا جاز المشي والنبش للدفن فيه لا بناؤه دارا ولا حرثه للزراعة . واستثنى من منع النبش مسائل فقال ( إلا أن يشح رب كفن غصبه ) بالبناء للمجهول غصبه الميت أو غيره فينبش إن أبى من أخذ القيمة ولم يتغير الميت ( أو ) يشح ( رب قبر ) حفرا ( بملكه ) بغير إذنه ( أو نسي معه مال ) لغيره ولو قل أو له وشح الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث ( وإن كان ) القبر المحفور ( بما ) أي بمكان ( يملك فيه الدفن ) كأرض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت بغير إذن حافره ( بقي ) الميت فيه